**نطاق سريان قانون الاثبات :-**

**اولا :- سريان قواعد الأثبات من حيث الموضوع**

نصت المادة (11) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 على تحديد نطاق سريان قانون الاثبات على :-

1.القضايا المدنية والتجارية .

2.الامور المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية .

3.المسائل غير المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية ، ما لم يوجد دليل شرعي خاص أو نص عليه في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون .

**ثانيا :- سريان قواعد الأثبات من حيث الزمان**

الاصل العام هو عدم رجعية القانون ، وهو مبدأ الهدف منه تحقيق العدل و الحفاظ على استقرار المعاملات ، فالقانون الجديد يسري للمستقبل دون الماضي .

أما بالنسبة لقانون الاثبات ، فأن الاثبات يظل خاضعاَ للقانون القديم الذي تم التصرف في ظله.

**ثالثا :- سريان قواعد الأثبات من حيث المكان**

م/ (13) أولاَ: (( يسري في شأن أدلة الاثبات قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني ومع ذلك يجوز للمحكمة تطبيق القانون العراقي اذا كان دليل الاثبات فيه أيسر من الدليل الذي يشترطه القانون الاجنبي )) .